



قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن

أنظمة اللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩

نظام

حماية البيئة البحرية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
في شأن
الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
في شأن حماية البيئة وتنميتها

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شؤون موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/٦٣٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أنظمة باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأنظمة التالية بعد المرفق نص كل منها بهذا القرار باعتبارها جزء من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وهي:

١. **نظام حماية البيئة البحرية**
٢. **نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية**
٣. **نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت**
٤. **نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ما عدا نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، فيعمل به بعد تسعون يوماً من النشر.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٤ رمضان ١٤٢٢ هـ .
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠١ م .

الفصل الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون** : القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها
- البيئة البحرية** : المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
- الوسائل البحرية** : كل وسيلة تعمل أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية، وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية.
- الناقلة** : أي وسيلة بحرية تقوم بنقل الزيت أو مشتقاته تكون حمولتها الكلية ١٥٠ طن أو أكثر
- سفينة بضائع** : أي وسيلة بحرية أخرى عدا الناقلات التي تكون حمولتها الكلية ٤٠٠ طن أو أكثر
- وسائل نقل الزيت** : كل ما يستعمل في تحميل الزيت أو نقله أو ضخه أو تفريغه بما في ذلك خطوط الأنابيب.
- الزيت** : جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو مشتقاته أو نفاياته.
- المزيج الزيتي** : كل مزيج مائي يحتوي على كمية من الزيت تزيد على (١٥) جزءاً في المليون.
- التصريف:** : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.
- الإغراق** : (أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.
(ب) كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
- المواد الضارة** : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.
- مياه الصرف الصحي** : التصريف لأي مخلفات تنتج من دورات المياه والمراحض وبالوعات دورات المياه والصرف الصحي الناتج من أحواض الغسيل وأنبيب الغسيل وبالوعات غرف الغسيل ومواد الصرف الناتجة من أي أماكن بها حيوانات حية أو أي تصريف للمخلفات التي سبق ذكرها وتكون مخلوطة بالماء.
- الإدارة المختصة** : الإدارة المسؤولة عن تسجيل السفن في وزارة المواصلات.
- السلطة المختصة** : السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.

الفصل الثاني

التلوث من السفن والناقلات

المادة (٢)

١. يحظر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من الوسائل البحرية إلا في حالة توافر الشروط التالية :

أ. ناقلات البترول :

١. أن تكون الناقلات بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ٥٠ ميل بحري .
٢. أن تكون الناقلات في خطها الملاحي.
٣. أن يكون معدل التفريغ الخطي لمحتويات الزيت لا يزيد عن ٦٠ لتر لكل ميل بحري.
٤. أن تكون الناقلات مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وصهريج نفايات بملحقاته على أن يكون في حالة صالحة للعمل.
٥. لا تنطبق أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) على تفريغ مياه الصابورة النظيفة أو مياه الصابورة المنفصلة والأمزجة الزيتية التي تحتوي على نسبة زيت لا تتعدى ١٥ جزء في المليون قبل التخفيف

ب. السفن ذات حمولة كلية تعادل ٤٠٠ طن فأكثر خلاف ناقلات البترول.

١. أن تكون السفينة بعيدة عن أقرب ارض بما لا يقل عن ١٢ ميل بحري
٢. أن تكون السفينة في خطها الملاحي.
٣. أن تكون كمية الزيت في السائل المتدفق (المفرغ) لا تزيد عن ١٠٠ جزء بالمليون.
٤. أن تكون السفينة مزودة بجهاز المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت وجهاز فصل المياه الزيتية وجهاز ترشيح الزيت

٢. لا يجوز أن تحتوي المواد الملقاة في البحر على كيمياويات أو مواد أخرى تمثل خطورة على البيئة البحرية
٣. بالنسبة للمخلفات الزيتية التي لا يمكن تفريغها في البحر وفقاً للفقرات الواردة في (أ ، ب) يحتفظ بها على السفينة أو تفرغ في تسهيلات استقبال السفن

تسهيلات الاستقبال

المادة (٣)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة أو المياه المتخلفة عن غسل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت وناقلات المواد السائلة الضارة وكذلك سفن الشحن الأخرى.

كما يجب تجهيز الموانئ بالمعدات والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي ومياه الصرف الصحي من الوسائل البحرية الراسية بالميناء.

ويجب تجهيز الموانئ بالأوعية اللازمة لاستلام النفايات من المنصات البحرية.

إجراءات الحماية من التلوث

المادة (٤)

يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية للحماية من آثار التلوث على النحو التالي :

١. جميع ناقلات البترول التي تبلغ حمولتها ١٥٠ طن فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ٤٠٠ طن فأكثر خاضعة للمعاينات التالية:
 - أ. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أول مرة، يتم خلالها معاينة كاملة للبدن والتجهيزات وللتركيبات وللأدوات والخامات للتأكد من مطابقتها لشروط الملاحة البحرية.
 - ب. معاينة دورية على فترات تحدد بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة الصادرة للشهادة بحيث لا تتعدى عن خمس سنوات للتأكد مما جاء في البند (أ)
٢. تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ١) بعد إجراء المعاينة كما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بالنسبة لناقلات البترول وجميع السفن الأخرى الواردة في نفس الفقرة.
٣. على جميع ناقلات البترول أن تحمل شهادة المسؤولية المدنية عن أضرار حوادث التلوث البحري CLC وفقاً لأحكام الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م والبروتوكول الملحق به لعام ١٩٧٦ وتعديلاته. وتصدر هذه الشهادة بمعرفة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها.
٤. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لسفنها.

الإبلاغ عن تسرب بترولي

المادة (٥)

على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة، وكذلك المسئولين عن الجهات العاملة في استخراج الزيت وعلى المنصات البحرية أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٢).

- الإجراءات التي اتخذت لمعالجة التسرب
- كمية ونوع المشتتات التي استعملت
- أعماق منطقة الحادث
- المصدر المحتمل لحدوث التسرب
- اتجاه البقعة الزيتية
- معدل التسرب إذا كان مستمر
- أبعاد بقعة الزيت المتكونة
- سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو
- حالة البحر
- موقع الوسيلة البحرية بالإحداثيات
- قرب الحادث للمنشآت الحساسة الصناعية أو البيئية

سجل الزيت

المادة (٦)

على مالك أو ربان الوسيلة البحرية - وطنية أو أجنبية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت يدون فيه المعلومات الواردة بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٣) والخاص بالعمليات التالية:

- تعبئة شحنة الزيت
- التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار
- تفريغ شحنة الزيت

- تعبئة مياه الصابورة بصهاريج الشحنة
- تنظيف صهاريج الشحنة
- تفريغ مياه الصابورة الملوثة
- التخلص من المخلفات

المعدات اللازمة للمكافحة

المادة (٧)

يجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة وكانت حمولتها أكثر من ١٥٠ طن أن تكون لديها خطة مكافحة لأي تلوث بترولي قد ينتج من الوسيلة نفسها وتشمل هذه الخطة المعدات اللازمة للمكافحة الفورية وتتضمن المعلومات التالية:

- تفاصيل عن نوعيات وكميات مواد ومعدات الاستجابة للتلوث وإمكان تواجدها على متن الوسيلة بحيث يسهل الوصول إليها في حالة حدوث أي تلوث من الوسيلة نفسها
- مواد ومعدات الاستجابة للتلوث بحيث تشمل:

Sorbent	– المواد الماصة
Detergents	– منظفات
Portable Pumps	– مضخات متنقلة
Portable Tanks	– خزانات متنقلة
Flouting Booms	– حواجز مطاطية
Dispersant	– مشتتات بترولية معتمدة (الملحق رقم ٤)

- يجب أن تكون جميع هذه المواد والمعدات بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام الفوري
- كيفية الإبلاغ عن حادث التلوث ومحتويات تقرير الحادث.

أما في حالة حدوث تلوث كبير ليس بمقدرة الوسيلة التعامل معه من خلال خطة المكافحة التابعة للوسيلة نفسها يجب القيام بالآتي :

- إبلاغ السلطات المختصة فوراً
- إبلاغ المالك
- إبلاغ P&I club
- الطلب الفوري للقيام بعمليات المكافحة

سجل الشحن

المادة (٨)

يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل للشحن يدون فيه الربان أو المسئول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن كما هو وارد بالنموذج المرفق (الملحق رقم ٥) .

الإبلاغ عن المواد الخطرة

المادة (٩)

يجب على ربان الوسيلة البحرية التي تقصد أي ميناء بالدولة أن يقوم بإبلاغ سلطات الميناء عن المواد الخطرة المحمولة على الوسيلة البحرية ، مع ذكر كميتها وحمولتها وأنواعها ومصادر شحنها والجهة التي سيتم تفريغ البضائع بها ، وعليه تسليم سلطات الميناء نسخة من المستندات والشهادات التالية:

- أ. شهادة معتمدة تؤكد أن شحن البضائع الخطرة على الوسيلة البحرية قد تم بالطريقة الصحيحة الآمنة وإنها مغلفة بالأسلوب الذي نص عليه (International Maritime Dangerous Goods Code, IMDG Code) وتم وضع العلامات الخاصة بالشكل المناسب الذي يمنع أو يقلل إلى أقصى حد الضرر الواقع على البيئة البحرية في حالة سقوطها في البحر .
- ب. خريطة بشحن البضائع الخطرة (Stowage Plan) على أن تميز هذه البضائع بطريقة واضحة عن باقي البضائع المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية.
- ج. يجب على ربان السفينة البحرية أن يدون في دفتر سجل السطح (Deck Log Book) أي إجراء يتعلق بنقل أي من البضائع الخطرة المشحونة على ظهر الوسيلة البحرية أثناء الإبحار، وأيضاً في حالة إلقاء أي من هذه البضائع في البحر موضحاً أسباب ذلك والتوقيت والموقع الذي تم فيه النقل أو الإلقاء . ويجب إبلاغ السلطات المختصة بذلك فور وصول الوسيلة البحرية لأي ميناء في الدولة

المواد الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة

المادة (١٠)

يحظر تفريغ المواد السائلة الضارة والنفايات الخطرة والمواد الملوثة الناتجة عن غسل الخزانات، أو عن عمليات تنقية مياه الصابورة من الناقلات التي بنيت أو عدلت أساساً لتحمل شحنات سائلة ضارة بأحجام كبيرة، وتصنيف هذه السوائل حسب خطورتها على المصادر البحرية أو الصحة العامة أو تسبب أضرار بالغة بالنواحي الترفيهية أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر وفقاً لما هو موضح **بالملحق رقم (٦)** ، وهذه المواد هي :

الفئة (أ) : تشكل خطورة جسيمة

الفئة (ب) : تشكل خطورة

تصريف مياه الصرف الصحي

التطبيق

المادة (١١)

- تطبق أحكام المواد التالية من هذا النظام على السفن التالية :-
- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر
 - السفن الجديدة التي تقل حمولتها الكلية عن ٢٠٠ طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
 - السفن الجديدة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص.
 - السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠ طن فأكثر وعمرها اكثر من عشرة سنوات
 - السفن الموجودة التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها اكثر من عشرة سنوات
 - السفن الموجودة التي ليس لها حمولة كلية مقاسه ومصرح لها بحمل أكثر من عشرة أشخاص وعمرها أكثر من عشرة سنوات

المعاينات

المادة (١٢)

تلتزم السفن التي تسري عليها أحكام هذا النظام بإجراء المعاينات التالية:

١. معاينة مبدئية قبل بدء تشغيل السفينة أو قبل أول مرة تصدر فيه الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٣) للتأكد مما يلي:

- أن تكون السفينة مزودة بوحدة لمعالجة مياه المجاري تكون هذه الوحدة مستوفية لشروط التشغيل أو
- إذا كانت السفينة مزودة بأجهزة لسحق وتطهير مياه المجاري أو

- إذا كانت مزودة بصهريج تجميع تكون سعة هذا الصهريج كافية للاحتفاظ بجميع مخلفات المجاري مأخوذاً في الاعتبار لعملية تشغيل السفينة، وعدد الأشخاص الموجودين عليها.
 - أن السفينة مزودة بشبكة مواسير تمتد إلى خارج السفينة وملامحه لتفريغ مياه المجاري في أجهزة الاستقبال في الموانئ.
٢. تقوم الإدارة المختصة بوضع الإجراءات المناسبة بالنسبة للسفن غير الخاضعة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة لها.

إصدار الشهادة ومدة صلاحيتها

المادة (١٣)

- تصدر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري وفقاً للنموذج الموضح **بالملاحق رقم (٧)** بعد إجراء المعاينة وفقاً لما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام على النحو التالي :
 ١. أما بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة التي تحددها، وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادة
 ٢. يجوز لحكومة الدولة التي تخضع السفينة لها إجراء المعاينة وإصدار الشهادة .
- عند إصدار الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري تحدد فترة الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة للشهادة.

تفريغ مياه المجاري

المادة (١٤)

- يحظر تفريغ مياه المجاري في البيئة البحرية إلا في الحالات التالية :
- إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بعد سحق الفضلات وتطهيرها باستخدام جهاز معترف به لدى الإدارة المختصة على بعد أربعة أميال بحرية من أقرب أرض.
 - إذا كانت السفينة تفرغ مياه المجاري بدون سحق وبغير تطهير على مسافة أكبر من ١٢ ميل بحري من أقرب أرض.
- ويشترط في أي حالة أن تكون مياه المجاري مخزنة في صهريج التجميع، وعلى أن لا يتم التفريغ دفعة واحدة ولكن يتم ذلك بمعدل متوسط بينما تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقده

الفصل الثالث

التلوث من المنصات البحرية

خطة الطوارئ

المادة (١٥)

- لا يجوز البدء بالعمل على المنصة البحرية قبل اتخاذ الإجراءات التالية :
- إعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحدث نتيجة للعمليات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع البحر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.
 - الحصول على موافقة السلطة المختصة على تلك الخطة بعد التأكد من أن هذه الخطة صالحة للتنسيق بينها وبين أي خطط طوارئ وطنية في الحالات الطارئة.

- يتعين على الشخص المسؤول عن إدارة المنصة البحرية بإعداد ترتيباته لضمان أنه عند وقوع حادثه نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، أن يبادر فوراً إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود وغيرها من السلطات المختصة كما هو مشار إليه في المادة (٥) من هذا النظام (الإبلاغ).
- أن تتوفر على المنصة البحرية للمشغلين في جميع الأوقات معدات وآلات في حالة تشغيل جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة أي حالة تلوث طارئة.

التصريف

المادة (٦)

- يحظر تفريغ أية تصريفات من غرفة الآلات من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية إذا تجاوز محتواها الزيتي ١٥ جزء من المليون قبل التخفيف .
- يحظر تفريغ أية تصريفات أخرى من المنصة البحرية إلى البيئة البحرية باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها الزيتي غير المخفف عن ٤٠ جزء بالمليون كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الأوقات عن ١٠٠ جزء بالمليون .
- يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات الزيتي تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء .
- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب الزيت إلى البحر من الزيت أو الغاز الذي يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار .

المواد الكيماوية على المنصة البحرية

المادة (٧)

- يجب على كل مشغل لأية منصة بحرية أن يقوم بإعداد (خطة استعمال المواد الكيماوية) ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيماوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها، وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة بذلك .
- كما يجب عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر إلا في حالة الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وعند استعمال مثل هذه السوائل يجب معالجة فئات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها الزيتي قبل التخلص منها بشكل مناسب .
- ويجب عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في البيئة البحرية.

المخلفات الصلبة

المادة (٨)

١. يحظر التخلص من المواد التالية في البيئة البحرية :
 - أ. جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والأكياس البلاستيكية للقمامة.
 - ب. جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخزف والزجاج والقوارير، والعوارض الخشبية و مواد التطبين والتعبئة.
٢. يجب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الإمكان على أن لا تقل المسافة في أي حال عن اثني عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة.

مياه الصرف الصحي

المادة (١٩)

- لا يجوز تفريغ مياه الصرف الصحي إلى البيئة البحرية من أية منصة بحرية يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :
- يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة أو
 - يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة إذا كانت بدون سحق أو تعقيم أو
 - يتم تمريرها عبر وحدة معالجة معتمدة من قبل السلطة المختصة.

إزالة بقايا المنصات البحرية وملحقاتها

المادة (٢٠)

- يجب على مشغل المنصة البحرية وعند الانتهاء من استخدامها إجراء ما يلي :
- غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الأنابيب .
 - دفن خط الأنابيب أو إزالة جزء منه ودفن الأجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد.
 - بالنسبة للمنصات البحرية والهياكل يجب إزالتها كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

الفصل الرابع

التلوث من المصادر البرية

المادة (٢١)

تلتزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتفريغ المواد الملوثة القابلة للتحلل بضرورة معالجتها بحيث لا تتعدى الحدود المسموح بها كما هو وارد في الملحق رقم (٨)

المادة (٢٢)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية تصريف أو إلقاء المواد الملوثة غير القابلة للتحلل كما هو وارد في الملحق رقم (٩)

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٣)

يجب على شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة البحرية كما هو وارد في الملحق رقم (٨)، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها.

المادة (٢٤)

يعتبر هذا النظام جزءاً من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، ولموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا النظام، وأن يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

ملحق رقم (١)

نموذج

الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت

الجهة الحكومية :
أسم البلد بالكامل :
بواسطة :

الحمولة الكلية	ميناء التسجيل	الرقم أو الحرف المميز	أسم السفينة

نوع السفينة :

- ناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة
- ناقلات الإسفلت
- سفن غير ناقلات البترول مزودة بصهاريج شحن
- سفن خلاف المذكورين أعلاه
- سفن جديدة / موجودة

تاريخ البناء أو تاريخ عقد التحويل الجذري :

تاريخ إرساء الصالب (القرينه) أو تاريخ وصول السفينة إلى مرحلة إنشاء مشابهة أو تاريخ بدء التعديلات الجذرية :

تاريخ التسليم أو إتمام التعديلات الجذرية :

الجزء (ب) ناقلات البترول

الحمولة الكلية : طن متري

طول السفينة : متر

الكمية	الخزان	الكمية	الخزان

نشهد نحن الموقعون أدناه بما يلي :-

تم فحص السفينة وقد أظهر الفحص أن البدن (الهيكل والتجهيزات والتركيبات والأدوات والخامات المتعلقة بالسفينة وكذلك حالتهم الفنية مقبولة من جميع النواحي كما أن السفينة تفي بالاشتراطات القابلة للتطبيق .

هذه الشهادة صالحة حتى

خاضعة للفحوص البيئية (الدورية) كل

صدرت في :

(مكان إصدار الشهادة)

(توقيع المفوض بسلطة إصدار الشهادة)

(الخاتم العادي أو الخاتم الشمع بجهة الإصدار أيهما أنسب)

التصديق للسفن الموجودة

نشهد بأن هذه السفينة قد جهزت لتفي باشتراطات منع التلوث من السفن

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

مكان التصديق :

تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

الفحص البيئي (الدوري)

نشهد نحن بأن بالفحص الدوري وجد أن هذه السفينة وحالتها الفنية مطابقين لشروط منع التلوث

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

مكان التصديق :

تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى

التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

مكان التصديق :

تاريخ التصديق :

(الخاتم الرسمي)

ملحق رقم (٢)

نموذج خاص بالابلاغ عن التلوث النفطي (تسرب بترولي)

المعلومات المطلوبة

- : موقع الحادث
- : قرب الحادث من المنشآت الحساسة
الصناعية او البيئية
- : نوع النفط المتسرب
- : الكمية المتسربة
- : سبب وقوع حادث التسرب
- : المصدر المحتمل لحادث التسرب
- : أعماق منطقة الحادث
- : أبعاد بقعة الزيت المتكونة
- : اتجاه بقعة الزيت المتكونة
- : الاجراءات المتخذة لمعالجة التسرب
- : كمية ونوع المشتات التي استعملت
- : أي معلومات اخرى
- : حالة البحر
- : سرعة الرياح
- : اتجاه الرياح
- : درجة الحرارة

ملحق رقم (٣)

نموذج سجل الزيت

١- لناقلات البترول

اسم السفينة :

إجمالي سعة السفينة من البضائع بالمتر المكعب:

الرحلة تبدأ من : التاريخ

الرحلة تنتهي في : التاريخ

(أ) تعبئة شحنة الزيت :

			١. تاريخ ومكان الشحن
			٢. أنواع الزيت المشحون
			٣. رمز الصهريج أو الصهاريج المشحونة
			٤. قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام الشحن

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الريان :

يستكمل هذا الجزء بالنسبة لناقلات البترول بما في ذلك الناقلات المتنوعة وناقلات الإسفلت - أما بالنسبة للسفن غير ناقلات البترول المصممة والمستخدم ل شحن الزيت الصب ذات حمولة كلية ٢٠٠ متر مكعب فأكثر تستكمل البيانات الممكن تطبيقها عليهم فقط.

(ب) التحويل الداخلي لشحنة الزيت أثناء الإبحار:

٥. تاريخ التحويل الداخلي		
١	من	٦. رمز الصهريج أو الصهاريج
٢	إلى	
٧. هل تم تفريغ الصهريج أو الصهاريج المذكورة في ٦ (١)		

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة شحنة الزيت .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ج) تفريغ شحنة الزيت

٨. تاريخ ومكان الشحن		
٩. رمز الصهريج أو الصهاريج المفرغة		
١٠. هل فرغ الصهريج أو الصهاريج تماماً؟		
١١. فتح صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة قبل التفريغ؟		
١٢. قفل صمامات صهاريج الشحنة المستخدمة وكذلك صمامات قفل المواسير المستخدمة بعد إتمام عملية التفريغ؟		

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات صهاريج الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام عملية تفريغ الشحنة .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(د) تعبئة صابورة بصهاريج الشحنة.

			١٣. رمز الصهريج أو الصهاريج التي تم شحنها بالصابورة
			١٤. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التعبئة
			١٥. إذا استخدمت صمامات توصيل مواسير الشحنة بمواسير الصابورة المنفصلة يذكر الوقت والتاريخ وموقع السفينة عن (أ) فتح (ب) قفل الصمامات

يشهد الموقعون أدناه أنه علاوة على ما تقدم تم أحكام إغلاق صمامات ماء البحر وصمامات الطرد بجوانب السفينة ووصلات خزانات الشحنة وشبكات المواسير والموصلات التي تربطهم ببعض بعد إتمام تعبئة الصابورة .

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(هـ) تنظيف صهاريج الشحنة.

			١٦. رمز الصهريج أو الصهاريج المنظفة
			١٧. تاريخ التنظيف والمدة التي استغرقتها
			١٨. طرق التنظيف *

(*) غسيل يدوي بالخرطوم ، غسيل بالآلات مع استخدام أو بدون استخدام منظفات كيميائية، عند استخدام المنظفات الكيميائية يذكر اسم المادة الكيميائية والكمية المستخدمة.

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(و) تفريغ الصابورة الملوثة.

١٩.	رمز الصهريج أو الصهاريح
٢٠.	تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
٢١.	تاريخ وموقع السفينة عقد الانتهاء من التفريغ
٢٢.	سرعة السفينة أو سرعاتها أثناء التفريغ
٢٣.	الكمية المفرغة في البحر
٢٤.	كمية الماء الملوث المحول لصهريج أو الصهاريح النفاية (رمز صهريج أو صهاريح النفاية)
٢٥.	تاريخ التفريغ والميناء الذي يتم فيه التفريغ في تسهيلات الاستقبال الساحلية (بدون بقدر ما يمكن تطبيقه)
٢٦.	هل تمت أيا من مراحل التفريغ في الظلام وان كان ذلك فما هي مدته
٢٧.	هل كان السائل المفرغ وكذلك سطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟
٢٨.	هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ز) التخلص من المخلفات.

٢٩.	رمز الصهريج أو الصهاريح
٣٠.	الكمية المفرغة من كل صهريج
٣١.	طريقة التخلص من المخلفات:- أ. تسهيلات استقبال النفايات ب. خلط مع الشحنة. ج. تحويلها إلى صهريج أو صهاريح أخرى (رمز الصهريج أو الصهاريح). د. وسائل أخرى (أذكر اسمها).
٣٢.	تاريخ وميناء التخلص من المخلفات

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ح) تفريغ صابورة نظيفة من صهاريج الشحنة.

			٣٣. تاريخ وموقع السفينة عند تفريغ الصابورة النظيفة
			٣٤. رمز الصهريج أو الصهاريج التي تفرغ
			٣٥. جعل فرع الصهريج أو الصهاريج تماماً
			٣٦. يذكر موقع السفينة عند الانتهاء إذا كان مختلفاً عن المذكور في البند (٣٣)
			٣٧. هل تمت أي مرحلة من مراحل التفريغ في الظلام وأن كان ذلك فما هي مدتها؟
			٣٨. هل كان السائل المفرغ وسطح الماء في المنطقة المحيطة بالتفريغ تحت المراقبة المنتظمة؟
			٣٩. هل شوهدت آثار زيتية في المنطقة المحيطة بعملية التفريغ؟

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ط) تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء.

			٤٠. الميناء
			٤١. فترة التوقف بالميناء
			٤٢. الكمية المفرغة
			٤٣. تاريخ ومكان التفريغ
			٤٤. طريقة التخلص (اذكر إذا ما كان قد استخدم فاصل الزيت)

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ك) تفريغ الزيت الغير المقصود والاستثنائي.

			٤٥ . تاريخ ووقت وقوع الحادث
			٤٦ . مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث
			٤٧ . الكمية بالتقريب أو نوع الزيت
			٤٨ . ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

(ل) هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت وتاريخ الإصلاح وأثبت أن ذلك كان نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

.....

.....

.....

.....

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

٢- للسفن غير ناقلات البترول

أسم السفينة :

العمليات من : (تاريخ)

حتى : (تاريخ)

أ تعبئة مياه صابورة في صهاريج الوقود أو تنظيفها

			١. رمز الصهريج أو الصهاريج المعبئة بالصابورة
			٢. ما إذا كان قد تم غسلهم منذ آخر مرة شحنوا فيها بالزيت وأن لم يغسلوا يذكر نوع الزيت الذي كان موجوداً من قبل.
			٣. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التنظيف
			٤. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة الصابورة

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

ب- تفريغ مياه الصابورة الملوثة أو مياه التنظيف من الصهاريج المذكورة في القسم (أ)

			٥. رمز الصهريج أو الصهاريج
			٦. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ
			٧. تاريخ وموقع السفينة عند انتهاء التفريغ
			٨. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
			٩. طرق التفريغ (اذكر ما إذا كان يتم التفريغ في تسهيلات استقبال النفايات أو من خلال أجهزة مركبة خصيصاً)
			١٠. الكمية المفرغة

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

ج- التخلص من المتخلفات

			١١. كمية المتخلفات المحتجزة على السفينة
			١٢. طريقة التخلص من المتخلفات : أ. تسهيلات استقبال النفاية ب. يخلط مع الوقود عند التموين ج. يحول إلى صهريج أو صهاريج أخرى د. وسائل أخرى (أذكر اسمها)
			١٣. تاريخ التخلص من المتخلفات والميناء الذي تم معه ذلك.

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

د- تفريغ مياه السرتينة الملوثة بالزيت الذي تراكم في الحيز بين الآلات أثناء التوقف بالميناء

			١٤. الميناء
			١٥. فترة التوقف بالميناء
			١٦. الكمية المفرغة
			١٧. تاريخ ومكان التفريغ
			١٨. طريقة التفريغ: أ. من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ب. من خلال منظم ترشيح الزيت ج. من خلال جهاز فصل الماء الملوث بالزيت ومنظم ترشيح الزيت د. إلى تسهيلات استقبال النفاية

تاريخ القيد :

الضابط المسئول :

الربان :

هـ- تفريغ الزيت بقصد أو بدون قصد

			١٩. تاريخ ووقت وقوع الحادث
			٢٠. مكان أو موقع السفينة أثناء وقوع الحادث
			٢١. الكمية بالتقريب ونوع الزيت
			٢٢. ظروف التفريغ أو التسريب وملاحظات عامة

تاريخ القيد :
 الضابط المسئول :
 الربان :

و- هل توقف منظم المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت عن العمل في أي لحظة أثناء تفريغ الزيت خارج السفينة؟ إذا حدث ذلك اذكر وقت وتاريخ العطل ووقت إصلاحه وأثبت أن كان ذلك نتيجة عطل الأجهزة وأذكر الأسباب إذا كانت معروفة.

تاريخ القيد :
 الضابط المسئول :
 الربان :

ز - إجراءات (نظم) تشغيل إضافية وملاحظات عامة

.....

تاريخ القيد :
 الضابط المسئول :
 الربان :

ملحق رقم (٤)

قائمة المشتتات التي يمكن استخدامها لمكافحة التلوث الزيتي
في البيئة البحرية

• COREXIT	9500
• COREXIT	9527
• DASIC SLICKGONE	NS
• DISPOLENE	36 S
• DISPOLENE	38 S
• FINASOL	OSR 52
• GAMLEN OD 4000	PE998
• INIPOL	IP 80
• INIPOL	IP 90
• INIPOL	IPC

يمكن إضافة أي من المشتتات الأخرى في حالة اعتمادها من قبل اثنين من المؤسسات التالية في الوقت الحاضر:-

- CEDRE فرنسا
- EPA أمريكا
- MAFF بريطانيا

أو إحدى المؤسسات المتخصصة في منطقة الخليج. (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)

ملحق رقم (٥)

سجل الشحنات للسفن التي تحمل مواد سائلة ضاره

اسم السفينة :

سعة الشحن لكل صهريج بالمترا المكعب :

الرحلة من : إلى :

أ- شحن البضائع:

١. تاريخ ومكان الشحن
٢. اسم وتصنيف الشحنة أو الشحنات
٣. تمييز الصهريج أو الصهاريج المشحونة

ب- تحويل الشحنة:

٤. تاريخ التحويل
٥. تمييز الصهريج
- (١) من
- (٢) إلى
٦. هل فرغت الصهريج المذكورة في ٥ (١) تماما
٧. أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية

ج- تفريغ الشحنة:

٨. تاريخ ومكان التفريغ
٩. تمييز الصهريج التي فرغت
١٠. هل فرغت الصهريج تماما
١١. أن لم تفرغ ما هي الكمية المتبقية في الصهريج أو الصهاريج
١٢. هل ستنتظف الصهريج؟
١٣. الكمية المحولة إلى صهريج النفاية
١٤. تمييز صهريج النفاية

د- تعبئة صابورة في صهريج الشحنة:

١٥. تمييز الصهريج التي عبئت بماء الصابورة
١٦. تاريخ وموقع السفينة عند بدء تعبئة ماء الصابورة

توقيع الربان :

هـ- تنظيف صهاريج الشحن

مواد الفئة (أ)

١٧. تمييز الصهريج أو الصهريج المنظفة
١٨. تاريخ وموقع إجراء عملية التنظيف
١٩. طريق أو طرق التنظيف
٢٠. موقع أجهزة الاستقبال التي استخدمت
٢١. شدة تركيز المخلف عند انتهاء التفريغ في أجهزة الاستقبال
٢٢. الكمية المتبقية في الصهريج
٢٣. طريقة وكمية المياه التي أدخلت إلى الصهريج في التنظيف النهائي
٢٤. موقع وتاريخ التفريغ في البحر
٢٥. الطريقة والأجهزة المستخدمة في التفريغ في البحر

مواد الفئة (ب)

٢٦. خطوات الغسيل التي اتبعت
٢٧. كمية المياه المستخدمة
٢٨. تاريخ وموقع التفريغ في البحر
٢٩. الطريقة والأجهزة المستخدمة أثناء التفريغ في البحر

و- تحويل مياه الصابورة القذرة

٣. تمييز الصهريج
٣١. تاريخ وموقع السفينة عند بدء التفريغ في البحر
٣٢. تاريخ وموقع السفينة عند الانتهاء من التفريغ في البحر
٣٣. سرعة أو سرعات السفينة أثناء التفريغ
٣٤. الكمية المفرغة في البحر
٣٥. كمية الماء الملوث الذي تم تحويله إلى صهريج النفاية (تمييز صهريج النفاية)
٣٦. اسم الميناء الذي تم فيه التفريغ في أجهزة الاستقبال الساحلية (إذا كان ذلك مطبقاً) وكذلك تاريخ التفريغ

ز- التحويل من صهاريج النفاية للتخلص من الرواسب

٣٧. تمييز صهريج أو صهاريج النفاية
٣٨. الكمية التي تم التخلص منها من كل صهريج
٣٩. طريقة التخلص من الرواسب
 - أ. أجهزة الاستقبال
 - ب. مخلوطة مع الشحن
 - ج. حولت إلى صهاريج أخرى (حدد هذه الصهريج أو الصهاريج)
 - د. طريقة أخرى
٤٠. تاريخ التخلص من الرواسب وأسم الميناء الذي تم فيه ذلك

ح- التفريغ العارض أو أي تفريغ آخر استثنائي

٤١. تاريخ ووقت الحدوث
٤٢. مكان أو موقع السفينة وقت حدوث ذلك
٤٣. الكمية المفرغة بالتقريب واسم وتصنيف المادة
٤٤. ظروف التفريغ أو التسرب وأي ملاحظات عامة

توقيع الريان:

ملحق رقم (٦)

المواد السائلة الضارة ومخلفات الغسيل

الفئة (أ)

يحظر تماماً تفريغ مواد من الفئة (أ) المبينة في المادة (١٠) في البحر، وماء الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات الأخرى والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد، إذا تقرر غسل صهاريج تحتوي على مثل هذه المواد والأمزجة تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال الخاصة بذلك، ويستمر الغسيل حتى يصل تركيز المادة في السائل المفرغ في هذه الأجهزة مساوياً أو أقل من التركيز الحر المتبقي المحدود لهذه المادة في العامود رقم (٣) من الجدول وحتى يفرغ الخزان إذا خففت المخلفات المتبقية بعد ذلك في الصهاريج بإضافة كمية من الماء توازي ٥ % من السعة الكلية للخزان على الأقل ويمكن تفريغها في البحر بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية:

- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالاتها أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالاتها (مقطورة).
- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ مياه البحر .
- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا تقل عمقها عن ٢٥ متر.

الفئة (ب)

يحظر تماماً تفريغ مواد الفئة (ب) المبينة في المادة (١٠) في البحر، وكذلك مياه الصابورة وغسالة الخزانات والمخلفات والمخاليط التي تحتوي على مثل هذه المواد إلا بعد تحقيق جميع الاشتراطات التالية :

- أن يتم غسل الصهريج بعد تفريغ الشحنة بكمية من الماء لا تقل عن ٠,٥ % من السعة الكلية للصهريج وأن تفرغ المخلفات الناتجة في أجهزة الاستقبال حتى يفرغ الصهريج .
- أن تكون السفينة مبحرة في خطها الملاحي بسرعة لا تقل عن ٧ عقدة إذا كانت تسير بالاتها أو عن ٤ عقدة على الأقل إذا كانت لا تسير بالاتها (مقطورة).
- أن يتم التفريغ تحت خط الماء مع مراعاة مأخذ ماء البحر.
- أن يتم التفريغ على مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب أرض وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٥ متر.

جدول بالمواد السائلة الضارة المشحونة بكميات كبيرة

المادة	رقم الأمم المتحدة	فئة التلوث للمواد المفرغة أثناء التشغيل	التركيز الحر المتبقي (النسبة المئوية بالوزن)
	(١)	(٢)	(٣)
اسيتون سيانو هيدرين	١٥٤١	أ	٠,٠٥
اكروالن	١٠٩٢	أ	٠,٠٥
اكريلونيتريل	١٠٩٣	ب	
سلسلة متفرعة		ب	
اليل كحولي	١٠٩٨	ب	
محلول نشادر مائي ٢٨%	١٠٠٥	ب	
بنزين كلوريد	١٧٣٨	ب	

	ب	١١٢٩	بوتير الديهايد (n)
	ب		حامض بيوتيريك
	ب	١١٣٠	زيت كافور
٠,٠٠٥	أ	١١٣١	ثاني كبريتيد الكربون
	ب	١٨٤٦	رابع كلوريد الكربون
	ب	١٨٨٨	كلوروفورم
	ب		باراكلوروتولوين
٠,٠٥	أ	١٣٣٤	كريزوت
٠,٠٥	أ	٢٠٧٦	الكريزولات
٠,٠٥	أ	٢٠٢٢	حامض كريزوليك
	ب	١١٤٣	كروتونالديهايد
٠,٠٥	أ	١٥٩١	داي كلوروبنزينات
	ب	١٩١٩	داي كلورواينيل اثير
	ب	٢٠٤٧	دايكلوروبروبين
	ب	٢٠٢٣	بيكورو هيد رين
	ب	١١٨٤	ايثيلين داي كلوريد
	ب	١٦٠٥	ايثيلين داي برومين
	ب		٢- ايثيل - ٣- بروميل
	ب	١٧٩٠	حامض هيدروفلدريك (محلول ٤٠%)
	ب	١٥٩٣	كلوريد الميثيلين
	ب		٢- ميثيل - ٥ - ايثيل - بيريرين
	ب	١١٣٤	مونوكلوروينزين
٠,٠٥	أ	١٣٣٤	نفتالين (منصهر)
	ب	١٦٦٩	بنتا كلوروايثان
	ب	١٨٩٧	بيركلوروايثيلين (نيتراكلوروايثيلين)
	ب	١٦٨١	فينول
٠,٠٠٥	أ	١٣٣٨	فوسفور (عنصري)
	ب	١٢٨٢	بيريدين
٠,٠٥	أ		بنتا كلوروفينات الصوديوم (محلول)
٠,٠٥	أ	١٦٤٩	تيترا ايثيل الرصاص
٠,٠٥	أ	١٦٤٩	تيترا ميثيل الرصاص
	ب	١٧١٠	ثالث كلوروايثيلين
	ب	١٢٩٩	زيت ترينتين (خشب)
	ب	١٣٠٣	كلوريد الفينيلدين

ملحق رقم (٧)

الشهادة الدولية لمنع التلوث بمياه المجاري

الجهة الحكومية :

أسم الدولة بالكامل :

بواسطة :

عدد الأشخاص المصرح للسفينة بحملهم	الحمولة الكلية	ميناء التسجيل	الرقم أو الحرف المميز	أسم السفينة

السفينة : جديدة موجودة

تاريخ عقد البناء

تاريخ إرساء الصالب أو تاريخ بلوغ السفينة مرحلة مشابهة من مراحل البناء

تاريخ التسليم

نشهد نحن الموقعون أدناه بأن :-

١. السفينة مزودة بوحدة معالجة لمياه المجاري / مطحنة/ صهريج تجميع وشبكة مواسير كما يلي :

أ. وصف وحدة معالجة مياه المجاري

نوع وحدة معالجة مياه المجاري :

أسم الصانع :

السعة الإجمالية لوحدة المعالجة :

ب. وصف المطحنة

نوع المطحنة :

أسم الصانع :

معدلات مياه المجاري بعد التطهير :

ج. وصف صهريج التجميع

السعة الإجمالية لصهريج التجميع متر مكعب

المكان

د. شبكة مواسير لتفريغ مياه المجارى فى أجهزة لاستقبال مزودة بوصلة ساحلية قياسية

٢. تم معاينة السفينة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات منع التلوث بمياه المجارى وقد أثبتت المعاينة أن تجهيزات السفينة وحالة هذه التجهيزات مرضية من جميع النواحي ومطابقة وأن السفينة ملتزمة بالاحتياجات المطلوبة.

تستمر صلاحية هذه الشهادة حتى

مكان الإصدار

(مكان إصدار الشهادة)

(توقيع المسنول عن إصدار الشهادة)

(ختم الشمع أو الختم العادي لجهة إصدار الشهادة أيهما أنسب)

تمد صلاحية هذه الشهادة حتى

التوقيع

توقيع المختص

المكان

التاريخ

(ختم الشمع أو الختم العادي للسلطة أيهما أنسب)

ملحق رقم (٨)

النفائات السائلة الملوثة القابلة للتحلل ويمكن تصريفها في البيئة البحرية
 Characteristics of Treated Industrial Waste Water
 at Point of Discharge into the Sea

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
PHYSICAL PROPERTIES				
Total Suspended solids	TSS	mg/l	50	
Total Dissolved Solids	TDS	mg/l	1500	
Ph		pH units	6 – 9	
Floating particles		mg/m ²	None	
Temperature *	T	° C	5	
Turbidity		NTU	75	
INORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Ammonia Total as (N)	NH ₄ ⁺	mg/l	2	
Nitrate	NO ₃ -N	mg/l	40	
Chlorine Residual	Cl ⁻	mg/l	1	
Cyanide	CN ⁻	mg/l	0.05	
Dissolved Oxygen	DO	mg/l	>3	
Fluoride	F ⁻	mg/l	20	
Sulfide	S ⁻²	mg/l	0.1	
Biochemical Oxygen Demand	BOD ₅₋₂₀	mg/l	50	
Total Kieldahl Nitrogen as (N)		mg/l	10	
Total Phosphorus, as (P)	PO ₄ ⁻³	mg/l	2	
Chemical Oxygen Demand	COD	mg/l	100	
TRACE METALS				
Aluminum	Al	mg/l	20	
Antimony	Sb	mg/l	0.1	
Arsenic	As	mg/l	0.05	
Barium	Ba	mg/l	2	
Beryllium	Be	mg/l	0.05	
Cadmium	Cd	mg/l	0.05	

PARAMETER	SYMBOL	UNIT	SUGGESTED LIMITS	Notes
Chromium, total	Cr	mg/l	0.2	
Chromium VI	Cr ⁺⁶	mg/l	0.15	
Cobalt	Co	mg/l	0.2	
Copper	Cu	mg/l	0.5	
Iron	Fe	mg/l	2	
Lead	Pb	mg/l	0.1	
Manganese	Mn	mg/l	0.2	
Mercury	Hg	mg/l	0.001	
Nickel	Ni	mg/l	0.1	
Selenium	Se	mg/l	0.02	
Silver	Ag	mg/l	0.005	
Zinc	Zn	mg/l	0.5	
ORGANIC CHEMICAL PROPERTIES				
Halogenated Hydrocarbons & Pesticides		mg/l	Nil	
Hydrocarbons	HC	mg/l	15	
Oil & Grease		mg/l	10	
Phenols		mg/l	0.1	
Solvent		mg/l	None	
Total Organic Carbon	TOC	mg/l	75	
BIOLOGICAL PROPERTIES				
Total Coliform		MPN/ 100 ml	1000	
Fecal Coliform Bacteria		cells/ 100 ml	1000	
Colon Group		No. /100 cm ²	5000	
Egg Parasites			None	
Warm Parasites			None	

ملحق رقم (٩)

المواد الملوثة الغير قابلة للتحلل

- **Organophosphorus Pesticides**
Dimethoate
Matathion

- **Organochlorine Pesticides**
Aldrin
Dieldrino
DDT
Chloridane
Eldrin

- **Polychlorinated Biphenyls**
PCBs
Aroclor
Tetrachlorobiphenyl
Trichlorobiphenyl

- **Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)**
Benzo (a) pyrene
Naphthalene